الضوابط المتعلقة باللاجئ المسلم وحكم تجنسه

م.د.احمد حسن شوقي شويش حمد
الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية قسم القانون
Ahmed.shawqi67@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: اللاجئ ،ضوابط اللجوء ،الجنسية، حكم التجنس

الملخص

إن مصطلح اللاجئ من المصطلحات المعاصرة التي استخدمت في العصر الحديث، والذي يطلق على من ترك بلده الأصلي لاجئاً إلى بلاد أخرى لأسباب عدة مختلفة، والذي يقابله في عصر صدر الإسلام أو الذي سبقه مصطلح المستجير، والمهاجر، والمستأمن.

لقد أتسع نطاق استعمال مصطلح اللاجئ واللجوء وكثر تداولهما في عصرنا الراهن لاسيما خلال السنوات المنصرمة نتيجة لاتساع ظاهرة اللاجئين من البلدان الإسلامية وخاصة تلك التي تمر بأزمات سواء أكانت بسبب الحروب والنزاعات الداخلية، أو بسبب الظروف الاقتصادية السيئة التي تمر بها والتي دفعت الكثير من مواطنيها إلى ترك بلدانهم الأصلية واللجوء إلى بلدان أخرى بعضها إسلامية، والبعض الآخر وهو الغالب إلى بلدان غير إسلامية كأن تكون في أوربا أو استراليا أوغيرها من الدول الغربية طلباً للأمان أو لتحسين المستوى الاقتصادي والمعيشي،وهناك من يلجأ إليها طلباً للتنعم والترفه، وبالنظر لأهمية هذه الموضوع الذي يمس بشكل مباشر حياة ووجود هؤلاء المسلمين في تلك البلدان،ولغرض معرفة مالهم وما عليهم كان لابد من ذكر الأدلة التي بينت مشروعيته،ومن ثم التعريف بالضوابط التي يجب أن يراعيها ويتحلى بها اللاجيء المسلم عند طلبه اللجوء،وماهي الامور التي أجاز الشرع التحاكم فيها إلى محاكمهم وتلك التي لم يجز فيها،وبما أن اللجوء قد يفضي مستقبلاً إلى التجنس الاختياري غير الاضطراري بجنسية تلك البلدان التي لجأوا إليها،وبالنظر لما ينطوي على هذا الأمر من آثار وسلبيات خطيرة باعتبار أن الجنسية رابطة بين الشخص والدولة والذي بمقتضاه تلتزم الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية،بينما يخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره أحد رعاياها،وهذا يعني أن يترتب عليه تحمل كافة الاعباء والتكاليف التي يتحملها مواطني الدولة التي تجنس بجنسيتها كان لابد من بيان آراء العلماء فيه إذ ذهب معظمهم إلى اعتباره ردة، ومن كبائر الذنوب، وحتى من أجازه فبشروط، لما ورد من أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تنهى المسلمين عن اتخاذ غير المسلمين أولياء، وعن مساكنتهم، والعيش بين ظهرانيهم لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، فضلاً عن مظنة مشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، التي تورث نوعاً من المودة والمحبة والموالاة من الباطن، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والمولاة فكيف المشابهة في الأمور الدينية التي تؤدي إلى نشوء جيل من أبناء المسلمين قد تطبع بأطباعهم، وتخلق بأخلاقهم المنحرفة مما يؤدي بالتالي إلى ضياع الدين والأخلاق، كما أنه يؤدي إلى موالاة المسلم لغير المسلمين سياسياً واجتماعياً وفكرياً واخلاقياً.

Regulations and Ruling Relating to the Muslim Refugee and Granted Nationality

Dr.Ahmed Hasan Shawqi Shwaish Hamad Al-Ani
Iraqi University/ college of Islamic Sciences
Department of law
Ahmed.shawqi67@yahoo.com

Keyword: Refugee, the rule of refuge, nationality, the rule of naturalization

Abstract:

The term refugee is one of the contemporary terms used in the modern era, which refers to those who left their original country to be a refugee in other countries for several different reasons, and which corresponds to it in the era of the pre-or post-Islam or the old term seeking protection, the immigrant, and the trustee.

The term refugee and asylum has expanded in scope and circulation in the current era, especially during the past years as a result of the expansion of the phenomenon of refugees from Islamic countries, especially those in crisis, whether due to wars and internal conflicts, or because of the bad economic conditions that pass by and which subsequently pushed many of its citizens, especially Muslims are forced to leave their countries of origin and take refuge in other countries, some of which are Islamic, And others, which is predominant to non-Muslim countries, such as being in Europe, Australia, or other western countries, in order to seek safety or to improve the economic and living standards, and there are those who resort to them in order to seek prosperity and luxury, and given the importance of this issue, which directly affects the life and presence of these Muslims in those countries, For the purpose of knowing their money and what they should have had to mention the evidence that showed its legitimacy, and then the definition of controls that must The Muslim refugee shall observe and observe it when requesting asylum, and what are the things that are permitted by Sharia to be tried in their courts and those that have not been permitted in them, and since the asylum may lead in the future to optional naturalization without the nationality of those countries to which they have taken refuge, and given the implications of this matter And serious negatives considering that nationality is a link between the person and the state, according to which the state is obligated to protect the person in the field of international relations, while the individual is subject to the authority of the state as one of its nationals, and this means that he has to bear all the burdens and costs borne by the citizens of the country whose nationality is naturalized was It is necessary to clarify the opinions of the scholars regarding it, as most of them went to consider apostasy, and from major sins, and even those who authorized it, according to conditions, for what was received from many evidences from the Qur'an and Sunnah that forbade Muslims from taking non-Muslims as guardians, and from their resilience, and to live among their midst because they have no covenant or safety, In addition to the similarity of their similarities in the morals and vilified acts, which inherit the kind of affection, love and loyalty within, if similar in worldly matters inherits love and loyalty, how similar in religious matters that lead to the emergence of a generation of Muslim children may be printed with their character, and create their deviant morals, which leads thus To the loss of religion and morals, as It leads to Muslim loyalty to non-Muslims politically, socially, intellectually and morally.

المقدمة

إن من السمات البارزة التي خص الله بها الشريعة الإسلامية هي صلاحيتها لكل زمان ومكان،فهي تفي بحاجات كل عصر ومتطلبات كل دهر،فلا نجد حادثة إلا وللشريعة الإسلامية فيها حكم وبيان،ولا نازلة وإلا للفقهاء فيها رأي واجتهاد،ومن هذه الحوادث مسألة اللجوء التي أضحت اليوم في ظل تصاعد وتيرة الهجرة وتزايد أعداد اللاجئين الذين تركوا بلادهم نتيجة الحروب الداخلية والمشاكل الاقتصادية،أو لغرض الحصول على التنعم والترفه أدى لهجرة أعداد كبيرة من شبابنا في البلاد الإسلامية حتى أضحت هذه المسألة الشغل الشاغل لكافة دول العالم ولاسيما المعنية منها بهذه المسالة المتمثلة بالدول الغربية التي تدين بغير الديانة الإسلامية والتي غالباً ما يلجأ اليها اللاجئون المسلمون للحصول على جنسيتها ،ولما يترتب على هذا الموضوع من الاهمية البالغة بالنسبة للاجئين المسلمين لاسيما وهم ينتقلون إلى بلاد يختلفون معها في الدين والمعتقدات واللغة وكثير من الامور، فكان لابد من البحث في هذا الموضوع وما يتعلق به ليكون المسلم على دراية وعلم بما ينطوي عليه وفق الضوابط الشرعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية السمحاء.

لذا وجدت من المناسب تناوله من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة،وكما يأتي:

المبحث الأول: اللجوء ومشروعيته،وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم اللجوء.

المطلب الثاني: مشروعية اللجوء.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة باللاجيء المسلم،وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول:ضوابط التقدم بطلب اللجوء.

المطلب الثاني:التحاكم إلى قوانين البلاد غير الإسلامية.

المبحث الثالث: الجنسية وأحكام التجنس،وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول:تعريف الجنسية وبيان أركانها والآثار المترتبة عليها.

المطلب الثاني:أحكام التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

المبحث الأول

اللجوء ومشروعيته

المطلب الأول

مفهوم اللجوء

اللجوء لغة: اللجوء في اللغة له عدة معانٍ:

١. اللام والجيم والهمزة كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ ،ولجأت إلى المكان، فأنا ألجأ إليه لجوءاً، ولجأ، وألجأت فلانًا إلى الشيء إلجاء إذا اضطررته، وألجأت الشيء إذا حصنته في ملجأ[١] .

٢. الملجأ، واللجأ: المعقل والملاذ[٢].

٣. لجأت إليه ألجأ لجئا اعتصمت به، وألجأته عصمته ،واللجأ الموضع المنيع من الجبل ،والملجأ كل ما لجأت إليه من مكان أو إنسان[٣].

٤. لجأت إلى فلان وعنه، والتجأت، وتلجأت، إذا استندت إليه واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، كأنه إشارة إلى الخروج والانفراد عن جماعة المسلمين، وقيل: (من دخل في ديوان المسلمين ثم تلجأ منهم فقد خرج من قبة الإسلام)[٤].

اللجوء اصطلاحا:

في اصطلاح فقهاء القانون:

١. (هو الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية)[٥].

٢. (هو الملجأ الذي تقدمه دولة إلى شخص ترك دولة جنسيته أو أي دولة أخرى لأسباب مقبولة لدى الدول المانحة)[٦].

٣. حق الفرد في الانتقال من إلى بلد لايحمل جنسيته لأسباب سياسية، أو دينية او إنسانية[٧].

أما اللاجئ فهو:

١. (أي شخص، وبسبب خوف قائم على أساس صحيح من أن يضطهد لأسباب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية مجموعة اجتماعية خاصة، أو رأي سياسي، يكون خارج بلد جنسيته، وبسبب ذلك الخوف لا يرغب في الانتفاع بحماية ذلك البلد، ولايرغب في العودة إليه)[٨].

٢. (شخص اضطر إلى الهرب من بلده الأصلي أو البلد الذي كان فيه محل إقامته المعتاد من اجل تفادي أخطار جسيمة وعلى وجه الخصوص لتجنب اضطهاد سياسي أو عرقي أو ديني ولا يمكنه أو لايريد بسبب خوف مشروع اللجوء إلى حماية سلطان بلده)[٩].

اللجوء واللاجئ في الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح اللجوء أو اللاجئ من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة سابقاً إلا أنه وردت في الشريعة الإسلامية مصطلحات هي الأقرب إلى مصطلح اللجوء كونها تعني توفير الحماية والرعاية والأمان[١٠]، وهي:

١. **الهجرة (المهاجر):** الهجرة لغة:الهاء والجيم والراء أصلان يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والهجر: ضد الوصل، وكذلك الهجران، وهاجر القوم من دار إلى دار، أي تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة[١١]،واصطلاحا: (الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان، كمن هاجر من مكة إلى المدينة)[١٢].

٢. **الأمان (المستأمن):** الأمان لغة:الأمان والأمانة بمعنى، قد أمنت فأنا أمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة،وعدم توقع مكروه في الزمن الآتي[١٣]،واصطلاحا:(رفع استباحة دم الحربي ورِقِّهِ وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما)[١٤].

٣. **الجوار (المستجير):**الجوار لغة: جور، وجار : قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[١٥]، المعنى، إن طلب منك أحد من أهل الحرب أن تجيره من القتل إلى أن يسمع كلام الله فأجره، أي آمنه،[١٦]، ويقال للذي يتجير بك جار، وللذي يجيره جار،ويطلق على معانٍ، منها: المجاور في المسكن، والشريك في العقار أو التجارة، والزوج والزوجة، والحليف، والناصر[١٧]،واصطلاحا: لايخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي،فهو بمعنى: المجاور في السكن ،والشريك في العقار مقاسما كان أو غير مقاسم، والجار الذي يجير غيره أي يؤمنه مما يخاف، والجار المستجير أيضا وهو الذي يطلب الأمان ،والجار الحليف، والناصر[١٨].

المطلب الثاني

مشروعية اللجوء

لايوجد أي تشريع في العالم منح حرية التنقل للإنسان مثل الشريعة الإسلامية،ذلك لأن جنسية المسلم هو الإسلام،فلايوجد على المسلم منع من التنقل داخل البلاد الإسلامية أو خارجها إلى بلاد غير إسلامية إلا بقدر مايتعارض مع المصلحة العامة[١٩]،إذ إن حق الانتماء والجنسية لايلزم منها حجر حرية الإنسان وفرض الإقامة عليه في بلده،أو مدينته،أو ضمن حدود دولته ووطنه، بل تبقى حرية الإنسان الأساسية هي الأصل.

لذلك يثبت له حق التنقل واللجوء،وقد ورد في القرآن الكريم آيات قرآنية تدل على حرية التنقل واللجوء فضلاً عن فعل الرسولﷺ،والصحابة-رضي الله عنهم-[٢٠]:

أولا. من الكتاب:

قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[٢١] إلى قوله تعالى ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٢٢]،وقوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٢٣]،،وقوله تعالى ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴾[٢٤] وقوله تعالى﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾[٢٥].

هذه الآيات نزلت في تحريض المؤمنين على الهجرة،فأخبرهم الله تعالى بسعة أرضه، وإن البقاء في بقعة على أذى الكفار ليس بصواب، بل الصواب أن يتلمس عباد الله في أرضه مع صالحي عباده، أي إن كنتم في ضيق من إظهار الإيمان بها فهاجروا من الأرض التي فيها الظلم والمنكر إلى بلد حق[٢٦].

إن في هذه الآيات الكريمة وصف شامل للمهاجرين وأسباب هجرتهم، فالذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم،أجبارهم على الخروج الأذى والاضطهاد والتنكر من قرابتهم وعشيرتهم في مكة،فأذن الله لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجاً[٢٧]،وفيها بيان أن حكم الهجرة إلى آخر الزمان متجاوزاً تلك الحالة الخاصة التي كان يواجهها النص في تاريخ معين، وفي بيئة معينة يمضي حكماً عاماً يلحق كل مسلم تناله الفتنة في دينه في أية أرض وتمسكه أمواله ومصالحه، أو قراباته وصداقاته أو إشفاقه من آلام الهجرة ومتاعبها متى كان هناك- في الأرض في أي مكان- دار يأمن فيها على دينه، ويجهر فيها بعقيدته، ويؤدي فيها عباداته ويحيا حياة إسلامية في ظل شريعة الله، ويستمتع بهذا المستوى الرفيع من الحياة[٢٨].

ثانيا. دخول الرسولﷺ في جوار المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ:

لما نقضت صحيفة مكة اشتد البلاء على رسول الله ﷺ من سفهاء قومه، وتجرءوا عليه فكاشفوه بالأذى، فخرج رسول الله ﷺ إلى الطائف رجاء أن يؤووه وينصروه على قومه ويمنعوه منهم،فلم ير

من يؤوي، ولم ير ناصرا، وآذوه مع ذلك أشد الأذى وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام،وقفل الرسول ﷺعائدا إلى مكة، فبعث إلى المُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ يعرض عليه أن يجيره حتى يبلغ رسالة ربه، فقبل المطعم، واستنهض أبناءه، فحملوا أسلحتهم، ووقفوا عند أركان البيت الحرام، وتسنم المطعم ناقته، ثم نادى: يا معشر قريش قد أجرت محمداً، فلا يهجه أحد منكم، فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلى ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، ومطعم وأهله يحرسونه بأسلحتهم[٢٩].

إن المطعم بن عدي كافر لا يختلف في عقيدته أبدا عن بقية قريش لكن الفرق بين النوعين واضح: كافر مسالم مناصر للمسلمين، وكافر عدو محارب، ورسول الله ﷺ هو الذي يطلب هذه الإجارة وهذه النصرة، ويتنقل في مكة تحت حماية السيوف الكافرة[٣٠].

ثالثا. هجرة الرسولﷺ والصحابة-رضي الله عنهم- :

١. الهجرة الأولى إلى الحبشة:

لما رأى رسول الله ﷺ أصحابه وما يصيبهم من البلاء والشدة، و إن الله تعالى قد أعفاه من ذلك، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم من قومهم، وإنه ليس في قومهم من يمنعهم كما منعه عمه أبو طالب، أمرهم بالهجرة إلى أرض الحبشة، وقال لهم:(إنّ بها ملكا لا يظلم الناس ببلاده في أرض صدق فتحرزوا عنده يأتيكم الله عز وجل بفرج منه، ويجعل لي ولكم مخرجا)، فهاجر رجال من أصحابه إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة، وفروا إلى الله عز وجل بدينهم، واستخفى آخرون بإسلامهم[٣١].

إنّ من أسباب هذه الهجرة العظيمة هو شفقة الرسول الكريم ﷺ على أصحابه-رضي الله عنهم- ورحمته بهم، وحرصه الشديد للبحث عما فيه أمنهم وراحتهم، ولذلك أشار عليهم بالذهاب إلى الملك العادل الذي لا يُظلم أحد عنده، فكان الأمر كما قال ﷺ، فأمنوا في دينهم ونزلوا عنده في خير منزل فالرسول ﷺ هو الذي وجه الأنظار إلى الحبشة وهو الذي اختار المكان الآمن لجماعته ودعوته، كي يحميها من الإبادة[٣٢].

٢.الهجرة الثانية إلى الحبشة:

لما قدم أصحاب النبي ﷺ إلى مكة من الهجرة الأولى اشتد عليهم قومهم، وسطت بهم عشائرهم ولقوا منهم أذى شديدا، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، فكانت هجرتهم الثانية أعظمها مشقة، ولقوا من قريش تعنيفا شديدا ونالوهم بالأذى، واشتد عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم[٣٣].

٣.الهجرة إلى المدينة:

صار البلاء شديد على المسلمين من المشركين ، فضيقوا عليهم، ونالوا منهم ما لم يكونوا ينالون من الشتم والأذى، فشكا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ إليه، واستأذنوه في الهجرة إلى المدينة، فأذن لهم، فجعل القوم يتجهزون،ويخرجون ويخفون ذلك،وقدموا على الأنصار في دورهم فآووهم ونصروهم ، وواسوهم(٣٤).

٤.هجرة الرسولﷺ إلى الطائف:

لما نالت قريش من النبي ﷺ ما وصفناه من الأذى، خرج إلى الطائف يلتمس النصرة من ثقيف ويرجو أن يقبلوا منه ما جاءهم به من عند الله عز وجل،ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى الطائف عمد إلى نفر من ثقيف، وهم يومئذ ساداته، فجلس إليهم ودعاهم إلى الله وكلمهم بما جاءهم من أجله، فردوا عليه ردًا منكرًا، وفاجؤوه بما لم يكن يتوقع من الغلظة وسمج القول، فقام رسول اللهﷺ من عندهم وهو يرجوهم أن يكتموا خبر مقدمه إليهم عن قريش إذن، فلم يجيبوه إلى ذلك أيضا(٣٥).

٥.هجرة الرسولﷺ إلى المدينة:

مكث رسول اللهﷺ بعد هجرة المسلمين إلى المدينة في مكة، ثم إن مشركي قريش أجمعوا أمرهم ومكرهم حين ظنوا أن رسول الله ﷺ خارج، وعلموا أن الله قد جعل له بالمدينة مأوى ومنعة، وبلغهم إسلام الأنصار ومن خرج إليهم من المهاجرين، فأجمعوا أمرهم على أن يأخذوا رسول الله ﷺ فإما أن يقتلوه، وإما أن يسجنوه ، وإما أن يوثقوه؛ فخرجﷺ من تحت الليل هو وأبو بكرؓ قِبَل الغار بثَوْر تاركاً الامام علي ؑ نائماً في فراشه،وعندما سأله المتآمرين عن النبي ﷺ أخبرهم أنه لا علم له به، فعلموا عند ذلك أنه خرج(٣٦).

لقد ظل شرط الهجرة قائماً حتى فتح مكة حين دانت أرض العرب للإسلام ولقيادته، وانتظم الناس في مجتمعه. فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد وعمل، كما قال رسول اللهﷺغير أن ذلك إنما كان في جولة الإسلام الأولى التي حكم فيها الأرض ألفا ومائتي عام تقريباً لم ينقطع فيها حكم شريعة الإسلام، وقيام القيادة المسلمة على شريعة الله وسلطانه، فأما اليوم وقد عادت الأرض إلى الجاهلية وارتفع حكم الله سبحانه وتعالى عن حياة الناس في الأرض، وعادت الحاكمية إلى الطاغوت في الأرض كلها، ودخل الناس في عبادة العباد بعد إذ أخرجهم الإسلام منها،الآن تبدأ جولة جديدة أخرى للإسلام كالجولة الأولى تأخذ في التنظيم كل أحكامها المرحلية حتى تنتهي إلى إقامة دار إسلام وهجرة ثم تمتد ظلال الإسلام مرة أخرى- بإذن الله- فلا تعود هجرة ولكن جهاد وعمل كما حدث في الجولة الأولى(٣٧).

ممّا تقدم يتبين لنا أن في الهجرة دلالة على مشروعية الخروج عن الوطن ،وإن كان الوطن (مكة) على فضلها، إذ كان الغرض من الخروج الفرار بالدين وإن لم يكن إلى مدينة إسلامية، فإن

أهل الحبشة كانوا نصارى، وفي هذا دلالة على أنه يجوز للمسلمين أن يدخلوا في حماية غير المسلمين، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، سواء أكان المجير من أهل الكتاب كالنجاشي، أم كان مشركاً كأولئك الذين عاد المسلمون إلى مكة كحمايتهم عندما رجعوا من الحبشة(٣٨).

أما فيما يتعلق بالمفاسد التي يتعرض لها اللاجئون المسلمون بصورة عامة فهي بلا شك خطيرة،والقول بالجواز لابد له من جملة من الشروط ،أهمها مايلي(٣٩):

١. أن يكون الظلم الذي وقع عليه أكيداً،وضمان أمنه وأهله وحرية عبادته متيقناً.
٢. عدم إعانة غير المسلمين على المسلمين باي شكل من الاشكال،كونه يعد خيانة للإسلام والمسلمين.
٣. انْ ينوي الرجوع إلى بلده فوراً بعد زوال الاسباب الموجبة.
٤. أنْ يعكس من خلال وجوده في تلك البلاد الصورة المشرقة للإسلام.

المبحث الثاني

الضوابط المتعلقة باللاجئ المسلم

المطلب الأول

ضوابط التقدم بطلب اللجوء

لغرض الوقوف على ماهية الضوابط يستلزم معرفة معناها في اللغة والاصطلاح:

الضوابط لغة:

الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء،وضبط الشئ: حفظه بالحزم،ورجل ضابط: حازم شديد البطش والقوة والجسم(٤٠).

الضوابط اصطلاحا:ولها تعريفان:

الأول: (سماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه وكمال الوقوف على معانيه الشرعية)(٤١).

الثاني: (ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد ،ولابد من احترام الضوابط الأخلاقية في التعامل)(٤٢).

إن من أبرز المشاكل التي يثيرها قبول الأجنبي في إقليم الدولة في الوقت الراهن ما يتعلق باللاجئين،ذلك أن التجربة المعاصرة تنبئ عن أن نزوح جماعات من المواطنين في دولة ما نحو إقليم دولة أخرى،واجتياز الحدود حتى بغير تصريح أو استئذان قد يبدو سبيلهم الوحيد للنجاة من مخاطر تتهددهم،أو إضطهاد لأي سبب من الأسباب يتعرضون له في دولتهم،ويقوم اللاجئ عندها بتسليم نفسه إلى سلطات تلك الدولة(٤٣)،ومن هنا فعلى اللاجئ المسلم أن يتحلى ببعض السلوكيات

الضرورية التي تعكس الصورة المشرقة للإسلام والمسلمين،والتي سوف أقتصر على ذكر أهمها في هذا المطلب:

١. **حسن اختيار بلد اللجوء:**

على اللاجئ الذي يسعى في إزالة ضرورته أن يختار البلد الذي يكون آمناً فيه على دينه وأهله ،ولهذا عليه قدر الإمكان التفتيش عن بلد إسلامي يؤويه ويمنحه جنسيته،فإن لم يجد فبإمكانه اللجوء إلى دولة غير إسلامية،فمن فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره[٤٤].

٢. **عدم الخضوع والتذلل:**

إن المسلمين في تعاملهم مع غير المسلمين منهيون عن الخضوع والتذلل لهم،ومأمورون باستشعار العزة والاستعلاء الإيماني على غير المسلمين[٤٥]،قال تعالى ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٤٦]،أي: ولله الغلبة والقوة ولمن أعزه من رسوله والمؤمنين لا لغيرهم كما أن المذلة والهوان للشيطان وذويه من المنافقين والكافرين، فلا يحلّ للمسلم أن يُذل نفسه، فالعزة معرفة الإنسان بحقيقة نفسه[٤٧]،وقال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: (يتعرض من البلاء لما لا يطيق)[٤٨].

ليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه عزة ، فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة[٤٩]، والسفر غربة، والغربة ذلة وليس للمؤمن أن يذل ، وأن من ليس له في السفر زيادة دين فقد أذل نفسه وإلا فعز الدين لا ينال إلا بذلة الغربة،فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فإن من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة إما عاجلاً وإما آجلاً[٥٠].

٣.**الصدق وعدم الكذب:** وهذه الصفة يجب أن يتحلى بها كل مسلم،لأن المسلم مأمور بالصدق وعدم الكذب كونه من الصفات المذمومة،فضلاً عن أنها من صفات المنافقين كما أشار إليه الحديث النبوي الشريف في قوله ﷺ:(آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)[٥١]،وقوله ﷺ:(رأيت رجلين أتياني قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة)[٥٢]، فإذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المبالغة بالوصف بالكذب لم يكن من صفات كمالة المؤمنين بل من صفات المنافقين ،وهذا يشمل الكذب في القول والفعل والقصد[٥٣]،إلا أنه ممايتبغي ذكره أن الكذب في بعض المواطن

خير من الصدق كأن يكون سبباً في إنقاذ حياة إنسان،فيكون عندها الكذب واجب، فالكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فإن امكن التوصل إليه بالكذب، فالكذب فيه مباح وواجب ،فيكون المقصود واجباً، كما أن عصمة دم المسلم واجبة ، وكذلك صيانة سفك دم أمرئ مسلم قد اختفى من ظالم ،كما أن منع الحرب وإصلاح ذات البين إذا كان لايتم إلا بكذب فالكذب مباح إلا أنه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغنى عنه وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة، فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة[٥٤].

٤. **الالتزام بالآثار المترتبة على منح اللجوء:**

تقدم ذكرنا أن مصطلح اللجوء يقابله في الشريعة الإسلامية مصطلح المهاجر أو المستأمن أو المستجير،وعلى هذا الاساس فإن المسلم بلجوئه إلى دولة غير إسلامية وقبولها لجوءه يكون بمثابة عقد أمان كونه أصبح في أمانهم،فإذا اقام المسلم بهذا العقد خارج دار الإسلام يجب عليه مبدئياً أن يراعي احكام الشرع الإسلامي فيما يتعلق بمعاملاته،والامتناع عن كل اعتداء أو إضرار بنفس الغير أو بماله، سواء أكان هذا الغير مسلماً أم غير مسلم ،لذا فإن على المسلم ان يتحلّى بأخلاق المسلم في الالتزام بالآثار المترتبة على هذا العقد[٥٥].

المطلب الثاني

التحاكم إلى قوانين البلاد غير الإسلامية

يعيش اليوم عددًا غير قليل من المسلمين في البلاد الأوربية والآسيوية،والأفريقية،والاسترالية التي تطبق القوانين الوضعية البعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية ،وبحكم حصولهم على الإقامة في تلك البلدان يتحتم عليهم الأنصياع إلى تلك القوانين وتطبيقها،وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام[٥٦]،ونحن هنا سوف نبين تلك القوانين،وآراء العلماء في احتكام اللاجئين المسلمين إليها.

١. **القوانين التي تتعلق بالجانب الإداري والتنظيمي:** ومن هذه القوانين قانون المرور،والدوائر الإدارية،والمستشفيات وغيرها من المؤسسات التي تُعنى بتنظيم الجانب الإداري والتنظيمي،فهذه القوانين لاتعدّ تشريعاً وعليه لايترتب على الاحتكام إليها مخالفة ثوابت الشريعة الإسلامية وأحكامها،فضلاً عن أنه لايترتب غالباً على الامتثال إليها وتطبيقها وقوع ظلم على أحد،وعليه فلامانع من الالتزام بها لاسيّما إذا تضمنت ضمان الحفاظ حقوق المسلمين وعدم ضياعها في تلك البلاد[٥٧]،وفي ذلك يقول الشنقيطي[٥٨]–رحمه الله–:(اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض ، وبين النظام الذي لا يقتضى ذلك،وإيضاح

ذلك أن النظام قسمان : إداري ، وشرعي، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع ، فهذا لا مانع منه ، ولا مخالف فيه من الصحابة-رضي الله عنهم- ، فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ ، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط ، ومعرفة من غاب ومن حضر ، وكاشترائه دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة ، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر رضي الله عنه ، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به ، كتنظيم شؤون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع ، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة)[٥٩] .

٢. **القوانين التي تتعلق بالجانب الشرعي:** وهذه تشمل كافة القوانين التي يتوجب على المسلم الاحتكام فيها إلى الأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية،كما في العبادات،والأحوال الشخصية،والجنايات والحدود،ولا يجوز له فيها التحاكم إلى القوانين في البلاد غير الإسلامية التي لجأ إليها كونها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية،والمسلم مأمور بالاحتكام إلى ماأنزل الله،ومصداق ذلك ماورد في القرآن الكريم من آيات كثيرة[٦٠] تدعو إلى الحكم بما انزل الله،وتصف المخالفين بالكفر،والظلم،والفسق، ذلك أن الذين لا يحكمون بما أنزل الله يعلنون رفضهم لألوهية الله سبحانه وتعالى، ورفضهم لأفراد الله بهذه الألوهية يعلنون هذا الرفض بعملهم وواقعهم ولو لم يعلنوه بأفواههم وألسنتهم، وإن شرائعه التي سنّها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له، وعاهدهم عليها وعلى القيام بها هي التي يجب أن تحكم هذه الأرض، وهي التي يجب أن يتحاكم إليها الناس، فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله لا يخرمون منه حرفاً ولا يبدلون منه شيئاً،والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله، وأنه إما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى ممّا لم يأذن به الله، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون، وأن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون، وإلا فما هم بالمؤمنين، ولا وسط بين هذا الطريق وذاك ولا حجة ولا معذرة، ولا احتجاج بمصلحة، فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية[٦١]،فالنظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، ونحو ذلك، فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع

آخر[٦٢]، قال تعالى﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٦٣] .

هذا وقد اختلف الفقهاء فيما لو ارتكب المسلم في البلاد غير الإسلامية مايستوجب تطبيق أحد الحدود عليه:

أولا.الفقهاء القدامى: وذهبوا إلى قولين:

١. **جمهور الفقهاء:** يسري القانون الجنائي الإسلامي على جرائم المسلمين في البلاد غير الإسلامية،فيعاقبون عليها إذا عادوا إلى البلاد الإسلامية،وحجتهم في ذلك: أن المسلم بإسلامه التزم أحكام الإسلام فلا يفارقه هذا الالتزام أينما كان وأنّى ذهب،كما أن البلاد سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة لاتختلف في تحريم الفعل[٦٤].

٢. **الحنفية:**لايسري احكام القانون الجنائي على جرائم المسلمين في البلاد غير الإسلامية،فلا يعاقبون عليها إذا عادوا إلى البلاد الإسلامية، وحجتهم في ذلك: إن المسلم ملتزم للأحكام، لكن الحد ليس يجب عليه حتى يكون ملتزمه بالتزامه أحكام الإسلام، بل إنما يتضمن التزامه تسليم نفسه إذا وجب عليه الحد عند القاضي فقضى بإقامته عليه، والحد مشروط بالقدرة ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب فلا وجوب، وإلا عري عن الفائدة لأن المقصود منه الاستيفاء ليحصل الزجر، والفرض أن لا قدرة عليه، وإذا خرج والحال أنه لم ينعقد سببا للإيجاب حال وجوده لم ينقلب موجبًا له حال عدمه، وإقامة الحدود يحتاج إلى الولاية العامة،وسيادة الدولة،والدولة الإسلامية لاتمتد سيادتها خارج حدودها،كما أن القصد من العقوبة هو زجر الجاني فإذا لم تستوفِ العقوبة لايتحقق،فلا يبقى لوجوبها فائدة[٦٥].

ثانيا.العلماء المعاصرون:اختلف العلماء المعاصرون في حكم التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية على ثلاثة آراء[٦٦]:

الرأي الأول: منع التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية،وتكفير من يفعل ذلك مستدلين بعموم ماورد من آيات تأمر بالاحتكام إلى الله تعالى،وتكفير من يخالف ذلك.

الرأي الثاني: منع التحاكم إلى المحاكم غير الإسلامية،فإن حصل فإنه لايؤدي على الكفر.

الرأي الثالث: جواز التحاكم إلى المحاكم الأجنبية،وقد اجازه أكثر العلماء المعاصرين.

المبحث الثالث

الجنسية وأحكام التجنس

المطلب الأول

تعريف الجنسية وبيان أركانها والآثار المترتبة عليها

الجنسية لغة:

١. الجنس: كل ضرب من الشيء والناس والطير، وحدود النحو والعروض والأشياء ويجمع على أجناس[٦٧].

٢. الجنس: ما هو أعم من النوع مثل الحيّ فإنه أعم من الإنسان والفرس والحمار[٦٨].

٣. الجنس: الجيم والنون والسين أصل واحد ،وهو الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع. ومنه المجانسة والتجنيس[٦٩].

عند اهل المنطق: وله تعريفان:

الأول. (كلّي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك، فالكلّي جنس فخرج بمختلفين بالحقيقة: النوع والخاصة والفصل القريب وبما بعده الفصل البعيد والفرض التام)[٧٠].

الثاني. (ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع فهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع)[٧١].

الجنسية اصطلاحا:ولها تعريفان:

الأول.(هو عبارة عن لفظ يتناول كثيرًا؛ ولا تتم ماهيته بفرد من هذا الكثير، كالجسم وإن تناول اللفظ كثيرا على وجه تتم ماهيته بفرد منه يسمى نوعًا كالإنسان)[٧٢].

الثاني. (الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة)[٧٣].

أما الجنسية عند فقهاء القانون:

على الرغم من التشابه في الاشتقاق اللغوي بين الجنسية والجنس إلا أنه ليس هناك علاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي،فالجنسية مصطلح قانوني له دلالة قانونية وسياسية يختلف فقهاء القانون في تعريفها اختلافاً كثيراً بسبب الاختلاف في فهمها وتفسيرها[٧٤]،ومن هذه التعريفات:

١. (هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما)[٧٥].

٢. (وصف قانوني وسياسي يرتب آثاراً معينة أبرزها قيام علاقة بين الفرد والدولة ترتب الولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة)[٧٦].

ومنهم من ذهب الى أن الجنسية رابطة،فعرّفها:

٣.(هي رابطة قانونية وسياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة)[٧٧].

٤. أو هي رابطة سياسية وقانونية بين شخص ودولة تنتج عنها حقوق والتزامات معينة متبادلة[٧٨].

إن التعريف الأخير هو الأقرب الى التعبير عن مصطلح الجنسية كونه يبين أن الجنسية هي الرباط بين الشخص والدولة والذي بمقتضاه تلتزم الدولة بحماية الشخص في مجال العلاقات الدولية،بينما يخضع الفرد لسلطان الدولة باعتباره أحد رعاياها،وبناءً على هذا الدور الذي تؤديه الجنسية نجد أن أبرز صفاتها وسماتها قانونية وسياسية، أما أبعادها القانونية فتتمثل في أن الفرد لايمكن أن يحتل مركزاً قانونياً داخل الدولة إلا عن طريق حمل جنسيتها، وأما السياسية فتتمثل في عدم استطاعة الفرد التعامل مع الوسط الدولي إلا عن طريق تبعيته لدولة معترف بها سياسياً ودولياً[٧٩].

أركان الجنسية:

١. **الدولة:** من الامور المسلمة في القانون الدولي أن الجنسية تدخل في النطاق المحفوظ للدول سواء أكانت على مستوى الفقه أم القضاء أم المجهودات الدولية الجماعية،وعلى هذا فللدولة الحرية في تنظيم جنسيتها كونها نتيجة لازمة لمبدأ السيادة،فيترك لكل دولة تحديد رعاياها[٨٠]،فالدولة لاتمارس سيادتها على قطعة من الاقليم فحسب بل هي تمارسها أيضاً على مجموعة من الأشخاص،وتحديد هذه المجموعة هو الذي يرسم للدولة النطاق الذي تمارس فيه السيادة،ومن ثم يتعين ترك هذا التعيين لسيادتها[٨١].

٢. **الموطن:** يشكل الموطن عنصراً همًا وأساسياً في مجال الجنسية،ويعد شرطاً مهماً من شروط اكتساب الجنسية أو زوالها في كثير من القوانين،فالاستقرار في إقليم معين لمدة معينة يحددها القانون يعدّ سبباً صالحاً لكسب الجنسية،كما أن هجرة الموطن لإقليم أو دولة معينة بنية عدم العودة قد يعد سبباً لسحب الجنسية أو أسقاطها،هذا فضلاً عن أن الموطن يعد عاملاً حاسماً في فض مشكلة تنازع الجنسيات،وفي معالجة مشكلة انعدام الجنسية[٨٢].

الآثار المترتبة على التجنس:

يترتب على التجنس آثار قانونية هامة بعضها تخص المتجنس وحده،وأخرى تخص أسرته،وهذه الآثار تميزه عن الاجنبي في كثير من الامور الهامة سواء على صعيد الحقوق أو الواجبات[٨٣]:

١. **الآثار التي تخص المتجنس:** وهذه الآثار تختص بشخص المتجنس ذاته،ومن أهم هذه الآثار اكتسابه الصفة الوطنية في الدولة الجديدة التي يتمتع بها بقية المواطنين في الدولة التي حصل

على جنسيتها،وبناءً على اكتسابه لهذه الصفة فهو يتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، سواء أكانت في المجالات السياسية،كالاشتراك في إدارة شؤون الدولة،والحكم،والانتخاب،والترشيح،وتولي الوظائف العامة،فضلاً عن تمتعه بالحقوق المدنية،كالعمل،والضمان الاجتماعي، وبالمقابل فأنه يتحمل سائر الأعباء والتكاليف التي يتحملها مواطنو الدولة التي تجنس بجنسيتها(٨٤).

٢. الآثار المترتبة على أسرة المتجنس:

أ. **الآثار المترتبة على الزوجة:** هناك من التشريعات التي تعد حصول الزوج على الجنسية دخول زوجته في هذه الجنسية دون الحاجة لاتخاذ إجراء معين،وهناك تشريعات أخرى تمنح الزوجة جنسية الزوج الجديدة مع الاحتفاظ بجنسيتها السابقة لمدة زمنية محددة،وأخرى لاتجعل لجنسية الزوج أي أثر بالنسبة للزوجة،وعليها أن تكتسب الجنسية عن طريق التجنس(٨٥).

ب. **الآثار المترتبة على الأولاد:**

فيما يخص القاصرين: أكثر التشريعات تكسب الأولاد القاصرين جنسية والدهم الجديدة،والبعض الآخر يشترط إقامتهم في إقليم الدولة التي اكتسب والدهم جنسيتها،وأخرى تشترط أن يذكروا في طلب أبيهم للتجنس ومن ثم لهم اختيار جنسية والدهم أو جنسيتهم الأصلية عند بلوغهم سن الرشد خلال مدة معينة.

أما مايخص الأولاد البالغين: غالب التشريعات القانونية لا تعد تجنس الأب امتدادًا لتجنس أولاده البالغين،لأن التجنس عمل إرادي،لذا لاتنصرف آثاره إلى الغير،إلا أن هناك بعض التشريعات تيسر لهم الدخول في جنسية الأب إذا أبدوا رغبتهم في ذلك(٨٦).

المطلب الثاني

أحكام التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

قبل الشروع بذكر حكم التجنس وآراء الفقهاء فيه لابد أن نبيّن معنى التجنس في اللغة والاصطلاح.

التجنس لغة:

هو مطاوع جنسه، والتجنيس تجنيس الكسور في علم الرياضة تحويلها إلى كسور متحدة المقام(٨٧).

أما التجنس اصطلاحا:

(هو طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة على وفق تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها)(٨٨).

حكم التجنس: يقسم التجنس على قسمين،ولكل من هذه الأقسام حكم يتعلق به:

الأول. التجنس الاضطراري: وهذا يمثله الأقليات المسلمة التي هي بالأصل من سكان البلاد غير الإسلامية،فهؤلاء ممن ابتلوا بغير المسلمين الذين أصبحوا أغلبية،فأرغموهم على التجنس أو مغادرة البلاد، فاضطروا للبقاء محافظة على مالهم وأهلهم، إلا أنّهم مقيمون لشرائع الدين، فهؤلاء لايمكن الحكم عليهم بالكفر، ولايمكن أن يحرموا من الجنسية التي ولدوا بها، لأنهم لم يأتوا باختيارهم إلى هذه البلاد، وعليه فلا إثم عليهم إذا حملوا هذه الجنسية،وينطبق هذا الحال على كل من اضطر إلى ترك بلاده بسبب الاضطهاد والاضطراب،على أن يكون وفق الشروط الآتية(٨٩):

١. اختيار البلد الذي يكون فيه آمناً على نفسه وأهله.
٢. أن ينوي الرجوع إلى بلده الأصلي متى زالت المسببات التي من أجلها ترك بلده.
٣. انكار المنكر ولو بقلبه.

ودليل ذلك: هجرة المسلمين نتيجة ماتعرضوا له من الأذى والاضطهاد من مشركي مكة إلى الحبشة مع أن حاكمها وسكانها من المشركين، ومن ثم هجرتهم، وهجرة الرسول(صلى الله عليه وآله) إلى المدينة(٩٠).

ثانيا.التجنس الاختياري: وهذا يمثله من ترك بلاده ولجأ إلى البلاد الاجنبية بسبب وجود أعمال لهم في تلك البلاد، ولأجل الحصول على الترفه والتنعم،وهؤلاء اختاروا بكامل إرادتهم الانضمام إلى دولة غير إسلامية ليصبح من مواطنيها بموجب عقد الجنسية دون أن يكون هناك ضرورة من الضرورات،وهذا القسم اختلفت فيه آراء العلماء،فمنهم من اعتبره ردة، ومنهم من اعتبره حرامًا من كبائر الذنوب، وآخرين ذهبوا إلى أنه جائز بشروط،وفيما يأتي بيان لآرائهم،وأدلتهم(٩١):

القول الأول:التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ردة،وإليه ذهب بعض العلماء المتأخرين،واستدلوا بما يلي:

١. **من الكتاب:**هناك الكثير من الآيات التي نهت المؤمنين عن موالاة الكافرين،لذا ساقتصر على الآيات التي دلّت على تكفير من والاهم:

قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾(٩٢)،وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة واختيار مجاورة الكفرة الموجبة للإخلال بأمور الدين(٩٣).

قوله تعالى ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾(٩٤)،وجه الدلالة:أي: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون

المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل(٩٥).

وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾(٩٦)،وجه الدلالة: في النص قد ورد فيه النهى عن إتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وهذا التحذير– بل التهديد– بأن من يتولهم فهو منهم،وأن موالاة غير الجماعة المسلمة معناه الارتداد عن دين الله، والنكول عن هذا الاختيار العظيم،والتخلي عن هذا التفضيل الجميل(٩٧).

ففي هذه الآيات بيان لحكم الله سبحانه وتعالى – ولا أحسن من حكمه – أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم ، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام ، فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف ، فإنه مرتد بالنص والإجماع(٩٨) .

٢. من السنّة:

قول النبيﷺ: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)،قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: (لا تَرَاءَى نارَاهما)(٩٩)، أي لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر، بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه، حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه،أي يلزم المسلم، ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح، وتظهر لنار المشرك، إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين؛ لأنّهم لا عهد لهم، ولا أمان(١٠٠).

القول الثاني: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية من كبائر الذنوب،وإليه ذهب جمهور من العلماء المعاصرين،واستدلوا بما يأتي:

١. من الكتاب:

قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾(١٠١)،فهذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية(١٠٢).

٢. من السنة:

قول النبيﷺ: (لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم)[١٠٣]، أفاد الخبر وجوب الهجرة أي على من عجز عن إظهار دينه وأمكنته بغير ضرر،فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لاكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة ،ومساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة، وتورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والمولاة فكيف المشابهة في الأمور الدينية[١٠٤]،فقولهﷺ: **(فهو مثله)** فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم[١٠٥].

مما تقدم من خلال عرضنا لأدلة أصحاب القول الثاني يتبين انها نفس أدلة أصحاب القول الأول إلا أن اصحاب القول الأول حملوها على اعتبارها ردة،بينما حملها أصحاب القول الثاني على التحريم.

القول الثالث: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية جائز بشروط، منها أن يكون المسلم مضطراً، وأن لاتكون دولتهم بحاجة إليهم،، وأن لايعمل فيما حرم الله، وأن لايضر بعمله الإسلام والمسلمين، وإليه ذهب بعض من العلماء المعاصرين[١٠٦]،واستدلوا بما يأتي:

١. من السنة:

بالنهي الوارد في الحديثين السابقين اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول: قولهﷺ : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)،قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: (لا تَرَاءَى نارَاهما)، وأصحاب القول الثاني: قولهﷺ : (لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم) ،والتي دلت على وجوب عدم مشاركة المشركين، ومساكنتهم، ووجوب مفارقتهم،لما تورثه من المشابهة في الأخلاق،والأفعال المذمومة،فضلاً عن المودة والمحبة لهم،وهذه مدعاة إلى الانهيار الخلقي والديني من غير ضرورة داعية لذلك،وهذا بدا جلياً واضحاً في الذين يتجنسون بالجنسيات الأجنبية لمجرد الترفه حيث ينتقص فيهم الوازع الديني،ويذوبون أما الاغراءات الكافرة،ومن هنا ورد النهي عن مساكنة المشركين من دون حاجة ملحة[١٠٧].

تبين لنا ممّا تقدم أن التجنس نوعان: أحدهما: اضطراري ويمثله الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية،وهؤلاء مرغمون على التجنس كونهم من سكان البلاد،فضلاً عن أن في تجنسهم يضمن لهم المحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم وأموالهم،وعليه فلا أثم عليهم،والنوع الثاني: الاختياري،ويمثله ممن ترك بلده لأسباب تتعلق بالحصول على الترفه والتنعم، وهؤلاء اختاروا

بكامل إرادتهم الانضمام إلى دولة غير إسلامية ليصبح من مواطنيها بموجب عقد الجنسية،دون أن يكون هناك ضرورة من الضرورات،لذا اختلف فيهم الفقهاء،فمنهم من اعتبرها ردة،ومنهم من اعتبرها من كبائر الذنوب،ومنهم من اجازها بشروط،مستدلين بالأدلة التي تدعم آراءهم.

إن الذي يبدو لي في ظل الأوضاع المأساوية التي يعاني منها المسلمون في بقاع العالم سواء أكانوا من سكان البلاد(أقليات)، أو ممن لجأ إليها ثم تجنس من تضييق للحريات فضلاً عن المفاسد المترتبة على التجنس المتمثلة بخضوعه لقوانين تلك الدولة،والعيش في مجتمع غير إسلامي تسوده العلاقات والعادات المحرمة التي تؤدي إلى نشوء جيل من أبناء المسلمين قد تطبع بأطباعهم،وتخلق بأخلاقهم المنحرفة مما يؤدي بالتالي إلى ضياع الدين والأخلاق،كما أنه يؤدي إلى موالاة المسلم لغير المسلمين سياسياً واجتماعياً وفكرياً واخلاقياً إلى ترجيح أقوال العلماء الذين لم يجيزوا التجنس،لما استدلوا به من أدلة،ولما تقدم من الآثار السلبية المترتبة على التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. إن مفهوم اللجوء من المصطلحات المعاصرة في وقتنا الراهن يقابله من المصطلحات التي كانت تستعمل في العصر الأول للإسلام (الهجرة ،والأمان، والجوار)،فاللجوء يعني توفير الحماية والرعاية والأمان.
٢. اللاجىء هو من ينتقل من مكان إلى مكان بحثاً عن الأمان والاستقرار والرخاء أو لغيرها من الاسباب.
٣. ورد مصطلح الهجرة في القرآن الكريم في مواضع كثيره يحث فيها إليه سبحانه وتعالى المسلمين على الهجرة وترك الأرض والوطن في سبيل الحصول على حرية العبادة وعدم الخضوع والخنوع والاستضعاف .
٤. على اللاجىء المسلم وهو ينتقل من بلده أن يتحلى بالأخلاق الإسلامية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية ليعكس الصورة المشرقة الحقة للإسلام والمسلمين في البلد الذي يلجأ إليه خاصة،وبلدان العالم كافة ولاسيّما الغربية منها التي تدين بغير الإسلام.
٥. لامانع من تحاكم المسلمين أمام المحاكم غير الإسلامية فيما يتعلق بالقضايا التي تخص تنظيم قانون المرور أو الأمور الإدارية التي يتمخض عنها الحصول على حقوقه وعدم ضياعها،أما في

القضايا التي لابد فيها من الرجوع إلى التشريع الإسلامي باعتباره مسلمًا كـالأحوال الشخصـية وغيرها فلا يجوز له التحاكم فيها.

٦. الجنسية عند علماء القانون تعني الرابط بين الشخص والدولة،والذي يتم بمقتضاه التـزام الدولـة بحماية الشخص،وبالمقابل يترتب عليه الخضوع لقوانينها.

٧. إن التجنس الاضطراري تم بحكم وجود تلك الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية التي ولدوا فيها حفاظاً على حقوقهم وعليه فلا أثم عليهم ،أما التجنس الاختياري فقد تم لأجل الترفه والتـنعم بناءً على رغبة اللاجيء نفسه وهذا ما لم يجزه اكثر العلماء،ومن اجازه فقد كان بشروط.

الهوامش

(١) الأزهري،محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،(٢٠٠١م)،تهذيب اللغة،(ط١)، تحقيق: محمـد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت):١٣١/١١، (لجأ)،والقزويني،أحمد بن فارس بن زكرياء أبـو الحسين الرازي (ت ٣٩٥هـ)،(١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)،معجم مقاييس اللغة،(د ط)،تحقيق: عبد السـلام محمـد هارون، دار الفكر:٢٣٥/٥، (لجأ).

(٢) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ)،(١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)،المحكـم والمحـيط الأعظم،(ط١)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، (بيروت):٧/ ٤٨٧، (لجأ)، مصطفى،إبـراهيم – الزيات،أحمد – عبد القادر،حامد – النجار،محمد،(د ت)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،(د ط)،دار الدعوة:٢/ ٨١٥،(لجأ).

(٣) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨ه)،(١٤١٧ه/١٩٩٦م) ،المخصص،(ط١)،تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، (بيروت):٣/ ٤٦٠، (لجأ)،وابن منظور،محمد بن مكرم بن علـى أبـو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،(١٤١٤ ه)،لسان العـرب،(ط٣، دار صـادر، (بيروت) :١/ ١٥٢،فصل اللام، حرف الألف.

(٤) ابن الأثير،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجـزري (ت ٦٠٦هـ)،(١٣٩٩هـ /١٩٧٩م)،النهاية في غريب الحديث والأثر(د ط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،(بيروت):٤/ ٢٣٢، (لجأ).

(٥) الكيالي،د. عبد الوهاب،(١٩٩٩م)، موسوعة السياسة،(ط٤)، مدير التحريـر: ماجـد نعمة،المؤسسـة العربيـة للدراسات والنشر، (بيروت–لبنان، عمان الأردن):٤٦٧/٥.

(٦) جيبسون ،جون إس،(٢٠١٤م)، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي،(ط١)، ترجمة: سمير عزت نصار، مراجعة: د، فاروق منصور، مركز الكتاب الاكاديمي، (عمان– الأردن): ٧٧.

(٧) ينظر: الزحيلي ،د.محمد،(١٤٢٩ه/٢٠٠٨م)، حقوق الإنسان في الإسلام– دراسة مقارنة مع الاعـلان العـالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، (ط٥)،دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع،(دمشق، بيروت):٣٣٣.

(٨) معجم قانون حقوق الإنسان العالمي،لجيبسون: ٢٦٠.

[٩] كورنو،جيرار،(١٩٩٨م)،معجم المصطلحات القانونية،(ط١)، ترجمة: منصور القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،(بيروت–لبنان):١٣٢٨.

[١٠] ينظر: شكر،عرفات ماضي،(١٤٣٩ه/٢٠١٨م)، اللجوء في النظام الإسلامي والقانون الدولي والعربي،(ط١)،مركز الجزيرة للدراسات،(الدوحة–قطر):٥٩، ٦٦.

[١١] معجم مقاييس اللغة،للقزويني:٦/ ٣٤،(هجر).

[١٢] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ،(١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م)،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،(د ط)،تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، (القاهرة):٥/ ٣٠٥، وينظر: الحموي،أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)،(د ت)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(د ط)، المكتبة العلمية ،(بيروت):٢/ ٦٣٤،والجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)،(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)،كتاب التعريفات،(ط١)،تحقيق: ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية،(بيروت –لبنان):٢٥٦.

[١٣] لسان العرب،لابن منظور :١٣/ ٢١، حرف النون،فصل الألف،وتاج العروس،للزبيدي :٣٤/ ١٨٤،(أمن).

[١٤] الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)،

(١٤١٢هـ /١٩٩٢م)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(ط٣)، دار الفكر :٣/ ٣٦٠.

[١٥] سورة التوبة، من الآية: ٦.

[١٦] ينظر: الزجاج،إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (ت ٣١١هـ)،(١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)،معاني القرآن وإعرابه،(ط١)،تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ، عالم الكتب،(بيروت):٢/٤٣١.

[١٧] تهذيب اللغة،للأزهري:١١/ ١٢٠،(جوار).

[١٨] ينظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،للحموي :١/ ١١٤.

[١٩] ينظر: الزلمي،د. مصطفى ابراهيم،(٢٠١٠م)، حقوق الإنسان وضماناته في الإسلام،(ط١)،حقوق الطبع محفوظة للمؤلف،(أربيل):٣٩.

[٢٠] ينظر:حقوق الإنسان في الإسلام،للزحيلي:٣٢٧.

[٢١] سورة النساء،الآية: ٩٧.

[٢٢] سورة النساء،الآية: ١٠٠.

[٢٣] سورة الأنفال،الآية: ٧٢.

[٢٤] سورة العنكبوت،الآية: ٥٦.

[٢٥] سورة الحشر،الآية:٨.

[٢٦] ينظر:القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)،(١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م)،الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،(ط٢)،تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، (القاهرة):١٣/ ٣٥٧-٣٥٨.

[٢٧] ينظر: الشافعي ،محمد بن إدريس أبو عبد الله(ت٢٠٤ه) ،(١٤٠٠ه)،أحكام القرآن،(د ط)،تحقيق عبد الغني عبد الخالق،،دار الكتب العلمية،(بيروت):٢/ ١١، وقطب ،سيد إبراهيم حسين (ت ١٣٨٥هـ)،(١٤١٢ ه)،في ظلال

القرآن،(ط١٧)،دار الشروق ،(بيروت- القاهرة) :٦/ ٣٥٢٦،والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)،(١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،(د ط)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع،(بيروت – لبنان):٨/٤٢.

(٢٨) ينظر:في ظلال القرآن،لقطب :٢/ ٧٤٥.

(٢٩) *لمزيد من التفصيل ينظر: ابن قيم،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،الجوزية(ت ٧٥١هـ)،(١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد،(ط)٢٧، مؤسسة الرسالة،(بيروت)، مكتبة المنار الإسلامية، (الكويت):٣/ ٣١-٣٣.

(٣٠) ينظر: الغضبان،منير محمد (ت ١٤٣٥هـ)،(١٤١١هـ /١٩٩٠م)المنهج الحركى للسيرة النبوية،(ط٦)، مكتبة المنار ، (الأردن – الزرقاء):١/ ١٣٩-١٤٠.

(٣١) ينظر: المدني ،محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء(ت ١٥١هـ)،(١٣٩٨هـ /١٩٧٨م)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)،(ط١)،تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر ،(بيروت):١٧٤،ولمزيد من التفصيل ينظر: السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،تحقيق: مصطفى عبد الواحد،(د ط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٦ م):٢/٣،وما بعدها.

(٣٢) ينظر: الصلابي،علي محمد محمد،(١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، السيرة النبوية – عرض وقائع وتحليل أحداث،(ط٧)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت – لبنان): ٢٠١.

(٣٣) ينظر: ابن سعد،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي،البصري،البغدادي (ت ٢٣٠هـ)،(١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)،الطبقات الكبرى،(ط١)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،(بيروت):١/ ١٦١-١٦٢.

(٣٤) ينظر: سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي):١٧٤،وابن جماعة، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري، عز الدين (ت ٧٦٧هـ)،(١٩٩٣م)،المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ،(ط١)،تحقيق: سامي مكي العاني، دار البشير،(عمان): ٤٦،ولمزيد من التفصيل ينظر: الطبقات الكبرى،لابن سعد:١/ ١٧٤-١٧٥.

(٣٥) ينظر: المعافري،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)،(١٣٧٥هـ / ١٩٥٥ م)،السيرة النبوية،(ط٢)،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،(مصر) :١/ ٤١٩-٤٢١،والطبقات الكبرى،لابن سعد:١/١٦٤-١٦٥.

(٣٦) *لمزيد من التفصيل ينظر: ينظر: السيرة النبوية،للمعافري:١/٤٨٠،وما بعدها.

(٣٧) ينظر: في ظلال القرآن،لقطب:٣/ ١٥٦٠.

(٣٨) ينظر:السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث،للصلابي: ٢٠١.

(٣٩) ينظر: توبولياك، محمد،(١٤١٨ه/١٩٩٧م)، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي،(د ط)،دار النفائس،(العبدلي-الأردن):٥٩.

(٤٠) الفراهيدي ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)،(د ت)،كتاب العين،(د ط)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال:٧/ ٢٣.

(٤١) أبو البقاء،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)،(د ت)،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،(د ط)،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، (بيروت):٥٧٩.

(٤٢) عمر ،د أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل،(د ت)، معجم اللغة العربية المعاصرة،(د ط، عالم الكتب:٢/ ١٣٤٥.

(٤٣) ينظر : عامر ،د.صلاح الدين،(٢٠٠٧م)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،(د ط)،دار النهضة العربية،(شارع عبد الخالق ثروت)،مطبعة جامعة القاهرة،(القاهرة):٤٣٩.

(٤٤) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦ه)،(د ت)،المحلى،(د ط)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار الآفاق الجديدة،(بيروت):١١/ ٢٠٠.

(٤٥) ينظر: الحسن ،د. سميح عواد،(١٤٢٩ه/٢٠٠٨م)، الجنسية والتجنس،(ط١)،دار النور،(سوريا-دمشق،بيروت لبنان):٢١٣.

(٤٦) سورة المنافقون،الآية: ٨.

(٤٧) ينظر: الخلوتي،إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي المولى أبو الفداء، (ت ١١٢٧هـ)،(د ت)، روح البيان،(د ط)، دار الفكر ، (بيروت):٥٣٨/٩،والصابوني،محمد علي،(١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، صفوة التفاسير،(ط)١، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ،(القاهرة) :٣/ ٣٦٦.

(٤٨) الترمذي ،محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،(١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م)،سنن الترمذي، (ط٢)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة عوض ، ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر)،أبواب الفتن،:٤/ ٥٢٣،رقم(٢٢٥٤)،وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤٩) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،(د ت)،إحياء علوم الدين،(د ط)، دار المعرفة ،(بيروت):٤/ ٢١٠.

(٥٠) ينظر: إحياء علوم الدين،للغزالي:٢/ ٢٥٧.

(٥١) البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت ٢٥٦ه)،(١٤٠٧ ه/١٩٨٧م)،الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)،(ط٣) ، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، (بيروت)،كتاب الايمان،باب علامة المنافق:١/ ٢١،رقم(٣٣)،والنيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري(ت ٢٦١هـ)،(د ت)،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم)،(د ط)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،(بيروت)،كتاب الايمان،باب بيان خصال المنافق: ١/ ٧٨،رقم(٥٩).

(٥٢) صحيح البخاري،كتاب الأدب،باب قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾:٥/٢٢٦٢،رقم(٥٧٤٥).

(٥٣) ينظر: العسقلاني ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي(ت ٨٥٢هـ)،(١٣٧٩ه)،فتح الباري شرح صحيح البخاري،(د ط)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ،(بيروت):١٠/٥٠٩

(٥٤) ينظر:إحياء علوم الدين،للغزالي :٣/ ١٣٧.

(٥٥) ينظر: الجنسية والتجنس،للحسن:٣٠٠.

(٥٦) ينظر:اللجوء في النظام الإسلامي والقانون الدولي والعربي،لشكر:١١٣.

(٥٧) ينظر: أثر المصلحة في السياسة الشرعية:د.صلاح الدين محمد قاسم النعيمي،(ط١،دار الكتب العلمي،بيروت-لبنان،٢٠٠٩م):٣٥٦.

(٥٨) *هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر مدرس من علماء شنقيط بموريتانيا . ولد سنة ١٣٢٥ه وتعلم بها، وحج سنة ١٣٦٧ه واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة، توفي بمكة سنة ١٣٩٣ه،له كتب ومؤلفات عديدة منها: (أضواء البيان في تفسير القرآن)،و (منع جواز المجاز) و (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات)،وغيرها.ينظر: الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)،(٢٠٠٢م)،الأعلام،(ط١٥)، دار العلم للملايين:٦/٤٥-٤٦.

(٥٩) أضواء البيان في إضاح القرآن بالقرآن،للشنقيطي:٣/٢٦٠.

(٦٠) قوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ سورة المائدة،من الآية: ٤٤، وقوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ سورة المائدة:، من الآية ٤٥.، وقوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ سورة المائدة،من الآية: ٤٧.

(٦١) ينظر:في ظلال القرآن،لقطب :٢/ ٨٢٩، ٨٨٨.

(٦٢) ينظر: المصدر نفسه:٢٦٠.

(٦٣) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٦٤) ينظر:المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،(ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م):٤/٥٤٦،و المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)،(د ط، دار الكتب العلمية،د ت):٣/٢٩٢،والمغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،(ط٣، عالم الكتب، الرياض - السعودية،١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م):١٣/١٧٢-١٧٣.

(٦٥) ينظر:فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)،(د ط، دار الفكر،د ت):٥/٢٦٦.

(٦٦) للتفصيل: ينظر:موسوعة قضايا إسلامية معاصرة:د(معالم القضاء الإسلامي): محمد الزحيلي،(ط١،دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع،سورية-دمشق،١٤٣٠ه/٢٠٠٩م):٤/٣٤٧-٣٥٥.

(٦٧) كتاب العين،للفراهيدي:٦/ ٥٥.

(٦٨) الخوارزمي ،محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت ٣٨٧هـ)،(د ت)،مفاتيح العلوم،(ط٢)،تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.:١٦٥.

(٦٩) الفارابي،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)،(١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،(ط٤)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ،(بيروت):٣/٩١٥،و معجم مقاييس اللغة،للقزويني :١/ ٤٨٦.

(٧٠) المناوي،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري(ت ١٠٣١هـ)،(١٤١٠هـ/١٩٩٠م)،التوقيف على مهمات التعاريف،(ط١)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت،(القاهرة):١٣١.

(٧١) المعجم الوسيط :١/ ١٤٠.

(٧٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،لأبي البقاء : ٣٣٨-٣٣٩.

(٧٣) المعجم الوسيط :١/ ١٤٠.

(٧٤) ينظر: غرايبة،د.رحيل،(٢٠١١م)،الجنسية في الشريعة الإسلامية،(ط١)،الشبكة العربية للأبحاث والنشر،(بيروت-لبنان)

:١٤.

(٧٥) فؤاد ،د.مصطفى أحمد،(٢٠٠٧م)، دراسات في القانون الدولي العام،(د ط)،منشأة المعارف،(الاسكندرية):١٧٥.

(٧٦) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،لعامر:٤٣٠.

(٧٧) فهمي،محمد كمال،(١٩٩٢م)، أصول القانون الدولي الخاص، (ط٢)،مؤسسة الثقافة الجامعية،(الاسكندرية):٧١.

(٧٨) ينظر: سيوفي ،د.نعوم،(١٩٦٧م)،الحقوق الدولية الخاصة،(د ط)،مديرية الكتب،المطبوعات الجامعية،(حلب):١٠٩،و رياض،د.محمد عبد المنعم ،(١٩٤٣م)، مبادىء القانون الدولي الخاص،(ط٢)،مكتبة النهضة المصرية،(القاهرة):٢٣.

(٧٩) ينظر: غرايبة ،د.رحيل محمد،(١٤٢١ه/٢٠٠٠م)، الحقوق والحريات السياسية،(ط١)،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،دار المنار للنشر والتوزيع،(الأردن):٦٢.

(٨٠) ينظر: الجداوي،د. أحمد قسمت،(١٩٧٩م)، حرية الدولة في مجال الجنسية،(د ط)،لجنة الدراسات والبحوث،كلية الحقوق،جامعة عين شمس:٩.

(٨١) ينظر: صادق ،د.هشام،(١٩٧٧م)، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب،(د ط)،منشاة المعارف،(الاسكندرية):٨٩/١.

(٨٢) ينظر: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، لصادق:٣,٧.

(٨٣) ينظر: الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية،لغرايبة:٦٣.

(٨٤) ينظر: نفاخ ،محمد أحمد،(١٩٩٩م)، قضية الجنسيات بين سلبيات الفقه الوضعي وإيجابيات الفقه الإسلامي،(ط١)،(دمشق):٩٩.

(٨٥) ينظر: مسلم،أحمد،(١٩٥٦م)، القانون الدولي الخاص،(ط١)،مكتبة النهضة المصرية،(القاهرة):١١٦،ومقدمة لدراسة القانون الدولي العام،لعامر:٤٣١.

(٨٦) ينظر: عشوش،أحمد عبد الحميد،و باخشب،عمر أبو بكر،(١٤١٠ه/١٩٩٠م)، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي،(د ط)،مؤسسة شباب الجامعة،(الإسكندرية):١٩٧، حافظ،ممدوح عبد الكريم،(١٩٧٧م)، القانون الدولي الخاص،(د ط)،دار الحرية،(بغداد):٦٤،ومقدمة لدراسة القانون الدولي العام،لعامر:٤٣١.

(٨٧) المعجم الوسيط :١/ ١٤٠.

(٨٨) أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي،لعشوش،وباخشب:١٨٧.

(٨٩) ينظر: حميش، د.عبد الحق،(١٤٢٨ه/٢٠٠٧م)، قضايا فقهية معاصرة،(ط٢)،جامعة الشارقة،(الشارقة-الامارات العربية المتحدة):٢٥٢،والجنسية والتجنس،للحسن:٢٦٢.

(٩٠) ينظر: العثماني،محمد تقي،(١٤١٩ه/١٩٩٨م)، قضايا فقهية معاصرة،(ط١)،دار القلم،(دمشق):٣٢٩.

(٩١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، لحميش:٢٥٤،والجنسية والتجنس،للحسن:٢٤٥.

(٩٢) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٩٣) ينظر:روح البيان،للخلوتي :٢/ ٢٦٨.

(٩٤) سورة آل عمران،الآية: ٢٨.

(٩٥) ينظر: الطبري،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت ٣١٠هـ)،(١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م)، جامع البيان في تأويل القرآن،(ط١)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة:٦/٣١٣.

(٩٦) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٩٧) ينظر:في ظلال القرآن،لقطب :٢/ ٩٠٧-٩٠٨.

(٩٨) ينظر: الزرعي،محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله(ت٧٥١ هـ)،(١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)،أحكام أهل الذمة(ط١)،تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري،رمادى للنشر ،(الدمام) ، دار ابن حزم ،(بيروت):١/ ١٩٥.

(٩٩) السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)،(١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)،سنن أبي داود،(ط١)،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،أول كتاب الجهاد،باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود:٤/ ٢٨١،رقم(٢٦٤٥)،قال المحقق: إسناده صحيح.

(١٠٠) ينظر: الولوي،محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي،(١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)،(ط١)، دار آل بروم للنشر والتوزيع:٣٦/ ١١٥-١١٦.

(١٠١) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(١٠٢) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،(١٤٢٠هـ /١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم،(ط٢)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع:٢/ ٣٨٩.

(١٠٣) سنن الترمذي،أبواب السير،باب ماجاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين:٤/ ١٥٦،رقم (١٦٠٥).

(١٠٤) ينظر: المناوي،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت ١٠٣١هـ)،(١٤١٥ ه / ١٩٩٤ م)،فيض القدير شرح الجامع الصغير،(ط١)، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان) :٦/ ١٤٥.

(١٠٥) ينظر: الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت ١٢٥٠هـ)،(١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)،نيل الأوطار،(ط١)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، (مصر):٨/ ٣١.

(١٠٦) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، للعثماني:٣٣٠.

(١٠٧) ينظر: الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت ١٢٥٠هـ)،(١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)،نيل الأوطار،(ط١)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، (مصر):٨/ ٣١،و الولوي،محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي،(١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)،(ط١)، دار آل بروم للنشر والتوزيع:٣٦/ ١١٥-١١٦.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، (١٣٩٩هـ /١٩٧٩م)،النهاية في غريب الحديث والأثر(د ط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،(بيروت) .

٢. ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري، عز الدين (ت ٧٦٧هـ)، (١٩٩٣م)،المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ،(ط١)،تحقيق: سامي مكي العاني، دار البشير،(عمان) .

٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦ه)،(د ت)،المحلى،(د ط)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار الآفاق الجديدة،(بيروت).

٤. ابن سعد،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي،البصري،البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)،الطبقات الكبرى،(ط١)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،(بيروت) .

٥. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨ه)، (١٤١٧ه/١٩٩٦م) ،المخصص،(ط١)،تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، (بيروت) .

٦. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ)، (١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)،المحكم والمحيط الأعظم،(ط١)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، (بيروت) .

٧. ابن قيم،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،الجوزية(ت ٧٥١هـ)، (١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد،(ط)٢٧، مؤسسة الرسالة،(بيروت)، مكتبة المنار الإسلامية، (الكويت).

٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، (١٤٢٠هـ /١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم،(ط٢)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع.

٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤هـ)، (١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٦ م)، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)،(د ط)،تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،(بيروت – لبنان).

١٠. ابن منظور،محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، (١٤١٤ ه)،لسان العرب،(ط٣، دار صادر، (بيروت) .

١١. أبو البقاء،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)،(د ت)،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،(د ط)،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، (بيروت).

١٢. الأزهري،محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،(٢٠٠١م)،تهذيب اللغة،(ط١)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

١٣. البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت ٢٥٦ه)،(١٤٠٧ ه/١٩٨٧م)،الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)،(ط٣) ، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، (بيروت).

١٤. الترمذي ،محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،(١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م)،سنن الترمذي، (ط٢)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة عوض ، ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر).

١٥. توبولياك، محمد،(١٤١٨ه/١٩٩٧م)، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي،(د ط)،دار النفائس،(العبدلي–الأردن).

١٦. الجداوي،د. أحمد قسمت،(١٩٧٩م)، حرية الدولة في مجال الجنسية،(د ط)،لجنة الدراسات والبحوث،كلية الحقوق،جامعة عين شمس.

١٧. الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)،(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)،كتاب التعريفات،(ط١)،تحقيق: ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية،(بيروت –لبنان).

١٨. جيبسون ،جون إس،(٢٠١٤م)، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي،(ط١)، ترجمة: سمير عزت نصار، مراجعة: د، فاروق منصور، مركز الكتاب الاكاديمي، (عمان– الأردن).

١٩. حافظ،ممدوح عبد الكريم،(١٩٧٧م)، القانون الدولي الخاص،(د ط)،دار الحرية،(بغداد).

٢٠. الحسن ،د. سميح عواد،(١٤٢٩ه/٢٠٠٨م)، الجنسية والتجنس،(ط١)،دار النور،(سوريا–دمشق،بيروت لبنان).

٢١. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)،(، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(ط٣)، دار الفكر .

٢٢. الحموي،أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)،(د ت)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(د ط)، المكتبة العلمية ،(بيروت) .

٢٣. حميش، د.عبد الحق،(١٤٢٨ه/٢٠٠٧م)، قضايا فقهية معاصرة،(ط٢)،جامعة الشارقة،(الشارقة–الامارات العربية المتحدة).

٢٤. الخلوتي،إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي المولى أبو الفداء، (ت ١١٢٧هـ)،(د ت)، روح البيان،(د ط)، دار الفكر ، (بيروت).

٢٥. الخوارزمي ،محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت ٣٨٧هـ)،(د ت)،مفاتيح العلوم،(ط٢)،تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.

٢٦. رياض،د.محمد عبد المنعم ،(١٩٤٣م)، مبادىء القانون الدولي الخاص،(ط٢)،مكتبة النهضة المصرية،(القاهرة).

٢٧. الزجاج،إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (ت ٣١١هـ)،(١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)،معاني القرآن وإعرابه،(ط١)،تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ، عالم الكتب،(بيروت).

٢٨. الزحيلي ،د.محمد،(١٤٢٩ه/٢٠٠٨م)، حقوق الإنسان في الإسلام- دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، (ط٥)،دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع،(دمشق، بيروت).

٢٩. الزرعي،محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله(ت٧٥١ هـ)،(١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)،أحكام أهل الذمة(ط١)،تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري،رمادى للنشر ،(الدمام) ، دار ابن حزم ،(بيروت) .

٣٠. الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)،(٢٠٠٢م) ،الأعلام،(ط١٥)، دار العلم للملايين.

٣١. الزلمي،د. مصطفى ابراهيم،(٢٠١٠م)، حقوق الإنسان وضماناته في الإسلام،(ط١)،حقوق الطبع محفوظة للمؤلف،(أربيل).

٣٢. السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، (١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)،سنن أبي داود،(ط١)،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

٣٣. سيوفي ،د.نعوم،(١٩٦٧م)،الحقوق الدولية الخاصة،(د ط)،مديرية الكتب،المطبوعات الجامعية،(حلب).

٣٤. الشافعي ،محمد بن إدريس أبو عبد الله(ت٢٠٤ه) ،(١٤٠٠ه)،أحكام القرآن،(د ط)،تحقيق عبد الغني عبد الخالق،،دار الكتب العلمية،(بيروت) .

٣٥. شكر،عرفات ماضي،(١٤٣٩ه/٢٠١٨م)، اللجوء في النظام الإسلامي والقانون الدولي والعربي،(ط١)،مركز الجزيرة للدراسات،(الدوحة-قطر).

٣٦. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)،(١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،(د ط)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع،(بيروت – لبنان).

٣٧. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت ١٢٥٠هـ)،(١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)،نيل الأوطار،(ط١)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، (مصر) .

٣٨. الصابوني،محمد علي،(١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، صفوة التفاسير،(ط)١، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ،(القاهرة) .

٣٩. صادق ،د.هشام،(١٩٧٧م)، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب،(د ط)،منشاة المعارف،(الاسكندرية).

٤٠. الصلابي،علي محمد محمد،(١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، السيرة النبوية – عرض وقائع وتحليل أحداث،(ط٧)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت – لبنان).

٤١. الطبري،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت ٣١٠هـ)،(١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م)، جامع البيان في تأويل القرآن،(ط١)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

٤٢. عامر،د.صلاح الدين،(٢٠٠٧م)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،(د ط)،دار النهضة العربية،(شارع عبد الخالق ثروت)،مطبعة جامعة القاهرة،(القاهرة).

٤٣. عمر ،د أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل،(د ت)، معجم اللغة العربية المعاصرة،(د ط، عالم الكتب.

٤٤. العثماني،محمد تقي،(١٤١٩ه/١٩٩٨م)، قضايا فقهية معاصرة،(ط١)،دار القلم،(دمشق).
٤٥. العسقلاني ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي(ت ٨٥٢هـ)،(١٣٧٩ه)،فتح الباري شرح صحيح البخاري،(د ط)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ،(بيروت).
٤٦. عشوش،أحمد عبد الحميد،و باخشب،عمر أبو بكر،(١٤١٠ه/١٩٩٠م)، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي،(د ط)،مؤسسة شباب الجامعة،(الإسكندرية).
٤٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،(د ت)،إحياء علوم الدين،(د ط)، دار المعرفة ،(بيروت).
٤٨. غرايبة ،د.رحيل محمد،(١٤٢١ه/٢٠٠٠م)، الحقوق والحريات السياسية،(ط١)،المعهد العالمي للفكرالإسلامي،دار المنار للنشر والتوزيع،(الأردن).
٤٩. غرايبة،د.رحيل،(٢٠١١م)،الجنسية في الشريعة الإسلامية،(ط١)،الشبكة العربية للأبحاث والنشر،(بيروت–لبنان).
٥٠. الغضبان،منير محمد (ت ١٤٣٥هـ)،(١٤١١هـ /١٩٩٠م)المنهج الحركى للسيرة النبوية،(ط٦)، مكتبة المنار ، (الأردن – الزرقاء) .
٥١. الفارابي،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)،(١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،(ط٤)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ،(بيروت).
٥٢. الفراهيدي ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)،(د ت)،كتاب العين،(د ط)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥٣. فهمي،محمد كمال،(١٩٩٢م)، أصول القانون الدولي الخاص، (ط٢)،مؤسسة الثقافة الجامعية،(الاسكندرية).
٥٤. فؤاد ،د.مصطفى أحمد،(٢٠٠٧م)، دراسات في القانون الدولي العام،(د ط)،منشأة المعارف،(الاسكندرية).
٥٥. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ،(١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م)،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،(د ط)،تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، (القاهرة) .
٥٦. القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)،(١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م)،الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،(ط٢)،تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، (القاهرة) .
٥٧. القزويني،أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين الرازي (ت ٣٩٥هـ)،(١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)،معجم مقاييس اللغة،(د ط)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٥٨. قطب ،سيد إبراهيم حسين (ت ١٣٨٥هـ)،(١٤١٢ ه)،في ظلال القرآن،(ط١٧)،دار الشروق ،(بيروت– القاهرة) .
٥٩. كورنو،جيرار،(١٩٩٨م)،معجم المصطلحات القانونية،(ط١)، ترجمة: منصور القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،(بيروت–لبنان).
٦٠. الكيالي،د. عبد الوهاب،(١٩٩٩م)، موسوعة السياسة،(ط٤)، مدير التحرير: ماجد نعمة،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (بيروت–لبنان، عمان الأردن).

٦١. المدني ،محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء(ت ١٥١هـ)،(١٣٩٨هـ /١٩٧٨م)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)،(ط١)،تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر ،(بيروت).

٦٢. مصطفى،إبراهيم – الزيات،أحمد – عبد القادر،حامد – النجار،محمد،(د ت)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،(د ط)،دار الدعوة .

٦٣. المعافري،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)،(١٣٧٥هـ / ١٩٥٥ م)،السيرة النبوية لابن هشام،(ط٢)،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،(مصر).

٦٤. المناوي،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت ١٠٣١هـ)،(١٤١٥ ه / ١٩٩٤ م)،فيض القدير شرح الجامع الصغير،(ط١)، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان) .

٦٥. المناوي،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري(ت ١٠٣١هـ)،(١٤١٠هـ/١٩٩٠م)،التوقيف على مهمات التعاريف،(ط١)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت،(القاهرة).

٦٦. نفاخ ،محمد أحمد،(١٩٩٩م)، قضية الجنسيات بين سلبيات الفقه الوضعي وإيجابيات الفقه الإسلامي،(ط١)،(دمشق).

٦٧. النيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري(ت ٢٦١هـ)،(د ت)،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم)،(د ط)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،(بيروت).

٦٨. الولوي،محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي،(١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)،(ط١)، دار آل بروم للنشر والتوزيع.

٦٩. ابن الأثير،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)،(١٣٩٩هـ /١٩٧٩م)،النهاية في غريب الحديث والأثر(د ط)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،(بيروت) .

٧٠. ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني، الحموي الأصل، الدمشقي المولد، ثم المصري، عز الدين (ت ٧٦٧هـ)،(١٩٩٣م)،المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ،(ط١)،تحقيق: سامي مكي العاني، دار البشير،(عمان) .

٧١. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبو محمد(ت٤٥٦ه)،(د ت)،المحلى،(د ط)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار الآفاق الجديدة،(بيروت).

٧٢. ابن سعد،أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي،البصري،البغدادي (ت ٢٣٠هـ)،(١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)،الطبقات الكبرى،(ط١)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،(بيروت) .

٧٣. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨ه)،(١٤١٧ه/١٩٩٦م) ،المخصص،(ط١)،تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، (بيروت) .

٧٤. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت ٤٥٨هـ)،(١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م)،المحكم والمحيط الأعظم،(ط١)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، (بيروت) .

٧٥. ابن قيم،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،الجوزية(ت ٧٥١هـ)،(١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، زاد المعاد في هدي خير العباد،(ط)٢٧، مؤسسة الرسالة،(بيروت)، مكتبة المنار الإسلامية، (الكويت).

٧٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)،(١٤٢٠هـ /١٩٩٩ م)، تفسير القرآن العظيم،(ط٢)،تحقيق: سامي بن محمد سلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع.

٧٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤هـ)،(١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٦ م)، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)،(د ط)،تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،(بيروت – لبنان).

٧٨. ابن منظور،محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،(١٤١٤ ه)،لسان العرب،(ط٣، دار صادر، (بيروت) .

٧٩. أبو البقاء،أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)،(د ت)،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،(د ط)،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، (بيروت).

٨٠. الأزهري،محمد بن أحمد بن الهروي أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،(٢٠٠١م)،تهذيب اللغة،(ط١)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، (بيروت).

٨١. البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت ٢٥٦ه)،(١٤٠٧ ه/١٩٨٧م)،الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري)،(ط٣) ، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، (بيروت).

٨٢. الترمذي ،محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)،(١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م)،سنن الترمذي، (ط٢)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة عوض ، ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر).

٨٣. توبولياك، محمد،(١٤١٨ه/١٩٩٧م)، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي،(د ط)،دار النفائس،(العبدلي–الأردن).

٨٤. الجداوي،د. أحمد قسمت،(١٩٧٩م)، حرية الدولة في مجال الجنسية،(د ط)،لجنة الدراسات والبحوث،كلية الحقوق،جامعة عين شمس.

٨٥. الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)،(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)،كتاب التعريفات،(ط١)،تحقيق: ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية،(بيروت –لبنان).

٨٦. جيبسون ،جون إس،(٢٠١٤م)، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي،(ط١)، ترجمة: سمير عزت نصار، مراجعة: د، فاروق منصور، مركز الكتاب الاكاديمي، (عمان– الأردن).

٨٧. حافظ،ممدوح عبد الكريم،(١٩٧٧م)، القانون الدولي الخاص،(د ط)،دار الحرية،(بغداد).

٨٨. الحسن ،د. سميح عواد،(١٤٢٩ه/٢٠٠٨م)، الجنسية والتجنس،(ط١)،دار النور،(سوريا–دمشق،بيروت لبنان).

٨٩. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)،(، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م)،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(ط٣)، دار الفكر .

٩٠. الحموي،أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)،(د ت)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(د ط)، المكتبة العلمية ،(بيروت) .

٩١. حميش، د.عبد الحق،(١٤٢٨ه/٢٠٠٧م)، قضايا فقهية معاصرة،(ط٢)،جامعة الشارقة،(الشارقة-الامارات العربية المتحدة).

٩٢. الخلوتي،إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي المولى أبو الفداء، (ت ١١٢٧هـ)،(د ت)، روح البيان،(د ط)، دار الفكر ، (بيروت).

٩٣. الخوارزمي ،محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي (ت ٣٨٧هـ)،(د ت)،مفاتيح العلوم،(ط٢)،تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي.

٩٤. رياض،د.محمد عبد المنعم ،(١٩٤٣م)، مبادىء القانون الدولي الخاص،(ط٢)،مكتبة النهضة المصرية،(القاهرة).

٩٥. الزجاج،إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق (ت ٣١١هـ)،(١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)،معاني القرآن وإعرابه،(ط١)،تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ، عالم الكتب،(بيروت).

٩٦. الزحيلي ،د.محمد،(١٤٢٩ه/٢٠٠٨م)، حقوق الإنسان في الإسلام- دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، (ط٥)،دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع،(دمشق، بيروت).

٩٧. الزرعي،محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله(ت٧٥١ هـ)،(١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)،أحكام أهل الذمة(ط١)،تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري،رمادى للنشر ،(الدمام) ، دار ابن حزم ،(بيروت) .

٩٨. الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)،(٢٠٠٢م) ،الأعلام،(ط١٥)، دار العلم للملايين.

٩٩. الزلمي،د. مصطفى ابراهيم،(٢٠١٠م)، حقوق الإنسان وضماناته في الإسلام،(ط١)،حقوق الطبع محفوظة للمؤلف،(أربيل).

١٠٠. السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، (١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م)،سنن أبي داود،(ط١)،تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.

١٠١. الشافعي ،محمد بن إدريس أبو عبد الله(ت٢٠٤ه) ،(١٤٠٠ه)،أحكام القرآن،(د ط)،تحقيق عبد الغني عبد الخالق،،دار الكتب العلمية،(بيروت) .

١٠٢. سيوفي ،د.نعوم،(١٩٦٧م)،الحقوق الدولية الخاصة،(د ط)،مديرية الكتب،المطبوعات الجامعية،(حلب).

١٠٣. شكر،عرفات ماضي،(١٤٣٩ه/٢٠١٨م)، اللجوء في النظام الإسلامي والقانون الدولي والعربي،(ط١)،مركز الجزيرة للدراسات،(الدوحة-قطر).

١٠٤. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ)،(١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،(د ط)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع،(بيروت – لبنان).

١٠٥. الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني(ت ١٢٥٠هـ)،(١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)،نيل الأوطار،(ط١)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، (مصر) .

١٠٦. الصابوني،محمد علي،(١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، صفوة التفاسير،(ط)١، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ،(القاهرة) .

١٠٧. صادق ،د.هشام،(١٩٧٧م)، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب،(د ط)،منشاة المعارف،(الاسكندرية).

١٠٨. الصلابي،علي محمد محمد،(١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م)، السيرة النبوية – عرض وقائع وتحليل أحداث،(ط٧)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت – لبنان).

١٠٩. الطبري،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر(ت ٣١٠هـ)،(١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م)، جامع البيان في تأويل القرآن،(ط١)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

١١٠. عامر،د.صلاح الدين،(٢٠٠٧م)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،(د ط)،دار النهضة العربية،(شارع عبد الخالق ثروت)،مطبعة جامعة القاهرة،(القاهرة).

١١١. العثماني،محمد تقي،(١٤١٩ه/١٩٩٨م)، قضايا فقهية معاصرة،(ط١)،دار القلم،(دمشق).

١١٢. العسقلاني ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي(ت ٨٥٢هـ)،(١٣٧٩ه)،فتح الباري شرح صحيح البخاري،(د ط)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ،(بيروت).

١١٣. عشوش،أحمد عبد الحميد،و باخشب،عمر أبو بكر،(١٤١٠ه/١٩٩٠م)، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي،(د ط)،مؤسسة شباب الجامعة،(الإسكندرية).

١١٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،(د ت)،إحياء علوم الدين،(د ط)، دار المعرفة ،(بيروت).

١١٥. غرايبة ،د.رحيل محمد،(١٤٢١ه/٢٠٠٠م)، الحقوق والحريات السياسية،(ط١)،المعهد العالمي للفكرالإسلامي،دار المنار للنشر والتوزيع،(الأردن).

١١٦. غرايبة،د.رحيل،(٢٠١١م)،الجنسية في الشريعة الإسلامية،(ط١)،الشبكة العربية للأبحاث والنشر،(بيروت–لبنان).

١١٧. عمر ،د أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل،(د ت)، معجم اللغة العربية المعاصرة،(د ط، عالم الكتب.

١١٨. الغضبان،منير محمد (ت ١٤٣٥هـ)،(١٤١١هـ /١٩٩٠م)المنهج الحركى للسيرة النبوية،(ط٦)، مكتبة المنار ، (الأردن – الزرقاء) .

١١٩. الفارابي،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)،(١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،(ط٤)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ،(بيروت).

١٢٠. الفراهيدي ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)،(د ت)،كتاب العين،(د ط)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٢١. فهمي،محمد كمال،(١٩٩٢م)، أصول القانون الدولي الخاص، (ط٢)،مؤسسة الثقافة الجامعية،(الاسكندرية).

١٢٢. فؤاد ،د.مصطفى أحمد،(٢٠٠٧م)، دراسات في القانون الدولي العام،(د ط)،منشأة المعارف،(الاسكندرية).

١٢٣. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) ،(١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م)،بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،(د ط)،تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، (القاهرة) .

١٢٤. القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ)،(١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م)،الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،(ط٢)،تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، (القاهرة) .

١٢٥. قطب ،سيد إبراهيم حسين (ت ١٣٨٥هـ)،(١٤١٢ ه)،في ظلال القرآن،(ط١٧)،دار الشروق ،(بيروت– القاهرة) .

١٢٦. القزويني،أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين الرازي (ت ٣٩٥هـ)،(١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)،معجم مقاييس اللغة،(د ط)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

١٢٧. كورنو،جيرار،(١٩٩٨م)،معجم المصطلحات القانونية،(ط١)، ترجمة: منصور القاضي،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،(بيروت–لبنان).

١٢٨. الكيالي،د. عبد الوهاب،(١٩٩٩م)، موسوعة السياسة،(ط٤)، مدير التحرير: ماجد نعمة،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (بيروت–لبنان، عمان الأردن).

١٢٩. المدني ،محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء(ت ١٥١هـ)،(١٣٩٨هـ /١٩٧٨م)، سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)،(ط١)،تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر ،(بيروت).

١٣٠. مصطفى،إبراهيم – الزيات،أحمد – عبد القادر،حامد – النجار،محمد،(د ت)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،(د ط)،دار الدعوة .

١٣١. المعافري،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)،(١٣٧٥هـ / ١٩٥٥ م)،السيرة النبوية لابن هشام،(ط٢)،تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،(مصر).

١٣٢. المناوي،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت ١٠٣١هـ)،(١٤١٥ ه / ١٩٩٤ م)،فيض القدير شرح الجامع الصغير،(ط١)، دار الكتب العلمية، (بيروت – لبنان) .

١٣٣. المناوي،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري(ت ١٠٣١هـ)،(١٤١٠هـ/١٩٩٠م)،التوقيف على مهمات التعاريف،(ط١)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت،(القاهرة).

١٣٤. نفاخ ،محمد أحمد،(١٩٩٩م)، قضية الجنسيات بين سلبيات الفقه الوضعي وإيجابيات الفقه الإسلامي،(ط١)،(دمشق).

١٣٥. النيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري(ت ٢٦١هـ)،(د ت)،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم)،(د ط)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،(بيروت).

١٣٦. الولوي،محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي،(١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)،(ط١)، دار آل بروم للنشر والتوزيع.